



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيني وعيود صالح التميمي وميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / أسامة عبد الخالق محمود .

المميز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي رياض علي حسين .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تطوع في سلك الشرطة في سنة ١٩٩٤ حيث انتسب إلى كلية الشرطة للدورة (٤٨) وتخرج منها برتبة ملازم ثان في سنة ١٩٩٧ وخدم الوطن حتى سقوط النظام البائد واستمر في عمله في سلك الشرطة بعد سقوط النظام وقاوم الإرهاب وتعرض للإصابة لأكثر من مرة أثناء مقاومته للإرهاب وتم إقصائه عن العمل بعد أعمال العنف الطائفي بموجب الأمر الإداري لمديرية شرطة ديالي المرقم (١٨٢٠) في ٢٠٠٧/٤/٦ وتم إعادةه للخدمة لثناء عمليات بشارز الخير بموجب الامر الإداري لمديرية شرطة ديالي المرقم ٤٣٥٠ في ٢٠٠٨/٩/٤٣٥٠ واته بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ اقصى من الخدمة حسب كتاب وزارة الداخلية/المديرية العامة لادارة الافراد المرقم ٣١٥٨ في ٢٠٠٩/١٢/١٧ والمبلغ بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - الإعادة المرقم في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ والمتضمن فسخ العقود الخاصة باعادته للخدمة . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ونتيجة المراجعة الحضورية الغنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ وبعد الاستباره (٢٠١٠/٢٥٦) الحكم بالغاء الفقرة (١٧) من الملحق ((ا)) الامر الإداري المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ المتضمن فسخ عقد المدعي واعادته للخدمة وقد اعد القرار منقوصاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٤٩ / اتحادية/تمييز/٢٠١١ والمؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعد اتباع محكمة القضاء الإداري لقرار النقض قررت بتاريخ

كوٌ ماري عراق  
داد كاي بالأي ثيتبيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣ / اتحادية / تميز / ٢٠١٢

٤/٦/٢٠١٢ الحكم برد دعوى المدعى . طعن المميز (المدعى) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان محكمة القضاء الإداري اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة المرقم ٤٩ / اتحادية / تميز / ٢٠١١/٨/٢٢ المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ واستكملت تحقيقاتها في الدعوى وووجدت ان المدعى (المميز) قد اعيد الى الخدمة بعد ضم من عمليات بشار الخير بالأمر الصادر من مديرية شرطة ديالى المرقم (٤٤٥٠) في ٢٠٠٨/٩/١٧ ولعدم صلاحية للخدمة تم فسخ عقده بموجب وكالة وزارة الداخلية/الشئون المالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد مديرية الإدراة المرقم (٣١٥٨) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ وبناء على مصادقة القائد العام للقوات المسلحة على محضر الجنة المشكلة بأمره المرقم (١٩٤٢) في ٢٠٠٩/١١/١٩ تحت تسلس (١٧) لذلك فلن رد الدعوى كان صواباً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو  
حسين أبوالتن

١٣. الرعاوة